

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١

إصدار القانون الاتي:

رقم (٢١) لسنة ٢٠١١

قانون حقوق الصحفيين

المادة ١ -

اولاً: يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها.

١. الصحفي: كل من يزاول عملاً صحفياً وهو متفرغ له.

٢. المؤسسة الاعلامية: كل مؤسسة تختص بالصحافة والاعلام ومسجلة وفقاً للقانون.

ثانياً: تسري احكام هذا القانون على الصحفيين العراقيين.

المادة ٢ - يهدف هذا القانون الى تعزيز حقوق الصحفيين وتوفير الحماية لهم في جمهورية العراق.

المادة ٣ - تلتزم دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الاخرى التي يمارس الصحفي مهنته امامها تقديم التسهيلات التي تقتضيها واجباته بما يضمن كرامة العمل الصحفي.

المادة ٤ -

اولاً: للصحفي حق الحصول على المعلومات و الاتباء و البيانات والاحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون.

ثانياً: للصحفي حق الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته.

المادة ٥ -

اولاً: للصحفي حق الامتناع عن كتابة او اعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وارانته وضميره الصحفي.

ثانياً: للصحفي حق التعقيب فيما يراه مناسباً لايضاح رأيه بغض النظر عن اختلاف الرأي و الاجتهادات الفكرية و في حدود احترام قانون.

المادة -٦-

اولاً: للصحفي حق الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية وعلى الجهة المعنية تمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها ما لم يكن افشاؤها يشكل ضرراً بالنظام العام و يخالف احكام القانون.
ثانياً: للصحفي حق الحضور في المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة من اجل تأدية عمله المهني.

المادة - ٧ - لا يجوز التعرض الى ادوات عمل الصحفي الا بحدود القانون.

المادة - ٨ - لا يجوز مساءلة الصحفي عما يبديه من رأي او نشر معلومات صحفية وان لا يكون ذلك سبباً للاضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون.

المادة - ٩ - يعاقب كل من يعتدي على صحفي اثناء تأدية مهنته او بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف اثناء تأدية وظيفته او بسببها.

المادة - ١٠ -

اولاً: لايجوز استجواب الصحفي او التحقيق معه عن جريمة منسوبة اليه مرتبطة بممارسة عمل الصحفي الا بقرار قضائي.

ثانياً: يجب على المحكمة اخبار نقابة الصحفيين او المؤسسة التي يعمل بها الصحفي عن اي شكوى ضده مرتبطة بممارسة عمله.

ثالثاً: لنقيب الصحفيين او رئيس المؤسسة التي يعمل بها الصحفي او من يخولانه حضور استجوابه أو التحقيق الابتدائي معه أو محاكمته.

المادة - ١١ -

اولاً: يمنح ورثة كل من يستشهد من الصحفيين (من غير الموظفين) اثناء تأدية واجبه او بسببه راتباً تقاعدياً مقداره (٧٥٠) الف دينار عدا ما يمنح للشهداء الاخرين من الامتيازات.

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



ثانياً: يمنح الصحفيون (من غير الموظفين) الذين يتعرضون الى اصابة تكون نسبة العجز (٥٠%) بالمائة فاكثر اثناء تأديته واجبه او بسببه راتباً تقاعدياً مقداره (٥٠٠) الف دينار.

ثالثاً: يمنح للصحفي من غير الموظفين الذي يتعرض الى اصابة تكون فيها نسبة العجز (٣٠%) بالمائة فاكثر اثناء تأدية واجبه او بسببه راتباً تقاعدياً مقداره (٢٥٠) الف دينار.

رابعاً: يسري حكم الفقرات اعلاه على حالات الاستشهاد والاصابة بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩.

المادة – ١٢ - تقوم الدولة بتوفير العلاج المجاني للصحفي الذي يتعرض للاصابة اثناء تأديته لعمله او بسببه.

المادة – ١٣ - تلتزم الجهات الاعلامية المحلية و الاجنبية العاملة في جمهورية العراق بابرام عقود عمل مع الصحفيين العاملين في تلك الجهات وفق نموذج تعدده نقابة الصحفيين في المركز او الاقاليم. ويتم ايداع نسخة من العقد لديها.

المادة – ١٤ - لايجوز فصل الصحفي تعسفياً وبخلافه يستطيع المطالبة بالتعويض وفق احكام قانون العمل النافذ.

المادة- ١٥ - يحظر منع صدور الصحف او مصادرتها الا بقرار قضائي.

المادة – ١٦ - تحتسب الخدمة الصحفية بتأييد من نقابة الصحفيين بناءً على تأييد المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها الصحفي وبرقابة ديوان الرقابة المالية لاغراض الترقية والتقاعد وان لم يكن الصحفي عضواً في النقابة.

المادة – ١٧ - تلتزم وزارة المالية بتوفير التخصيصات المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة – ١٨ - لايعمل باي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة – ١٩ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



الاسباب الموجبة

احتراماً لحرية الصحافة والتعبير وضماناً لحقوق الصحفيين العراقيين وورثتهم وتوكيداً لدورهم الهام في ترسيخ الديمقراطية في العراق الجديد، شرع هذا القانون



نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٠٦) في ٢٩/٨/٢٠١١

